



تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

.....

الرسوم

() ريال

باليصال رقم

()

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

()

المرفقات

.....

النظام الأساسي المعديل لشركة المجموعة للرعاية الطبية(ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية
المعدل للنظام الأساسي الموثق بالرقم 21261/2018 بتاريخ 15/04/2018

وذلك بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقدة بتاريخ 7 ابريل 2019
(محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة الموثق بالرقم 233/2019 بتاريخ 19/05/2019
(2019/05/19)

تمهيد

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لعام 1981 وأحكام عقد التأسيس والنظم
الأساسي.

وتم تعديل النظام الأساسي وفقاً لقرارات الجمعيات العامة غير العادية للمساهمين * كما تم تعديل النظام الأساسي
وتوفيق أوضاع الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لعام 2015، ووفقاً لأحكام نظام حوكمة
الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأأسواق المالية
رقم (5) لسنة 2016، ووفقاً لقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسوق المالية الصادر بتاريخ 16/12/2018.

الفصل الأول

تأسيس الشركة

ماده (1)

اسم الشركة: المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية.

*- تم تعديل النظام الأساسي تباعاً بموجب قرارات الجمعيات العامة غير العادية للمساهمين المنعقدة بتاريخ
12 أغسطس 2007، وتاريخ 5 مايو 2008، وتاريخ 24 مارس 2013، وتاريخ 7 يونيو 2013، وتاريخ
19 ابريل 2016، وتاريخ 22 نوفمبر 2016، وتاريخ 10 يناير 2018، وأخيراً بتاريخ 7 ابريل 2019.

الشاهدان

الأطراف

..... -1

..... -2

..... -2

..... -4

..... -6





نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ //

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

باليصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



ماده (2) *

غرض الشركة:

(أ) إقامة مستشفى تخصصي وعيادات خارجية.
 (ب) إنشاء وفتح شركات ومراكز ذات علاقة بال المجال الطبي والصحي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- خدمات التمريض والعلاج الطبيعي والتأهيل.
- مجال الأغذية والأطعمة الصحية.
- إنشاء الصيدليات والتجارة في الأدوية والعقاقير والمستلزمات الطبية.
- تجارة وصيانة المعدات والأجهزة الطبية.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشتراك بأي وجه مع الهيئات المذكورة أو تندمج أو تشتريها أو تلحقها بها.

ولا يجوز للشركة أن تزاول أية أعمال أو نشاطات تخالف الشريعة الإسلامية الغراء.

ماده (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدوحة، بدولة قطر.

ويجوز لمجلس الإداره أن ينشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

ماده (4) *

مدة الشركة (75) خمسة وسبعين عاماً تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

م (2)* تم تعديلاً بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 7 يوليو 2013م.

م (4)* تم تعديل المادة بتعديل مدة الشركة لتصبح 75 عاماً بدلاً من 25 عاماً وذلك بموجب قرار اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 7 ابريل 2019م بتمديد مدة الشركة لمدة خمسون سنة تبدأ من تاريخ 2 فبراير 2020م.

الشاهدان

الأطراف

..... -1

..... -2

..... -2

..... -4

..... -6



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

باليصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموقّع

خاتم التوثيق



* ماده (5)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 281,441,000 مائتان واحد وثمانون مليوناً وأربعينه واحد وأربعون ألف ريالاً قطرياً، موزعه على عدد 281,441,000 مائتان واحد وثمانون مليوناً وأربعينه واحد وأربعون ألف سهم، القيمة الأساسية للسهم الواحد 1 (ريالاً واحداً)

* ماده (6)

اكتتب المؤسّسون الموقّعون على العقد في جميع رأس المال بأسهم عددها 281,441,000 مائتان واحد وثمانون مليوناً وأربعينه واحد وأربعون ألف سهم، مدفوعه بالكامل.

وقد أودع المبلغ في بنك قطر الدولي الإسلامي المعتمد.

ولا يجوز للمؤسّسين أن يتصرّفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس – في حالة وفاته – التصرّف في أسهم مورثهم.

م (5)* تم تعديليها بموجب إجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 12 أغسطس 2007، كما تم تعديليها بموجب إجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 7 ابريل 2019 وفقاً لقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسوق المالية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2018 بتجزئة القيمة الإسمية لأسهم الشركات المدرجة.

م (6)* تم تعديليها بموجب إجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 12 أغسطس 2007، كما تم تعديليها بموجب إجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 7 ابريل 2019 وفقاً لقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسوق المالية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2018 بتجزئة القيمة الإسمية لأسهم الشركات المدرجة.

الشاهدان

الأطراف

..... -1

..... -2

..... -2

..... -4

..... -6

-1

-3

-5



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق**١٤ / ١****الموافق**

.....

الرسوم

(.....) ريال

باليصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموقّع
خاتم التوثيق*** مادة (7)**

تم تحديد الحد الأقصى لملكية المساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بنسبة 25% من أسهم الشركة، على أن تكون الأسهم الأسمية مدفوعة بالكامل.

يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد على 49% من رأس المال الشركة.

يعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة القطريين في تملك أسهم الشركة.

الفصل الثاني
الأسهم والسنادات

(8) مادة

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

م (7) * تم تحديد الحد الأقصى لملكية المساهم بنسبة 2% من أسهم الشركة بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 5 مايو 2008، كما تم تعديلاً بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 7 يوليو 2013 بتحديد الحد الأقصى لملكية المساهم بنسبة 10% من أسهم الشركة، ثم تم التعديل بإضافة الفقرتين الثانية والثالثة إلى المادة وذلك بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016 وفقاً لقانون تنظيم إستثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي وتعديلاته، وبموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 22 نوفمبر 2016 تم تحديد الحد الأقصى لملكية المساهم بنسبة 25% من أسهم الشركة.

الشاهدان**الأطراف**

..... -1

..... -2

..... -2

..... -4

..... -3

..... -6

..... -6

..... -5



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

باليصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

المرفق

خاتم التوثيق

**ماده (9)**

تدفع قيمة الأسهم التي يكتب بها المؤسسون كاملة، عند التأسيس، أما بالنسبة للأسماء المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقداً، أو بالتقسيط كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، وإذا لم تسدد الأقساط وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف أحكام المادة (65) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015

ماده (10)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي يكتب بها والبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادي إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.

ماده (11)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بآي وسيلة تفيد العلم توافق عليها الإدارة، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي، وتستوفى الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتاخرة والمصاريف وترد الباقى لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغى الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

ماده (12)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وإدارة مراقبة الشركات وهيئة قطر للأسوق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم

الشاهدان

الأطراف

..... -1

..... -2

..... -2

..... -4

..... -6

-1

-3

-5



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ //

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

باليصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموقّع

خاتم التوثيق



الاطلاع على هذا السجل مجاناً. وكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

ماده (13)

تبغ في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

ماده (14)

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأ_markets المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.

وتنقل ملكية أسهم الشركة غير المدرجة بالقيد في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصريف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

1- إذا كان هذا التصرف مخالفًا لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.

2- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزةً عليها بأمر من المحكمة.

3- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

ماده (15)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

الشاهدان

الأطراف

..... -1

..... -2

..... -2

..... -4

..... -6

..... -5



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ //

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

باليصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

الشاهدان

الأطراف

..... -1

..... -2

..... -2

..... -4

..... -6

..... -5



م (19)* تم إضافة الفقرات (ج) و (ح) و (خ) إلى هذه المادة بموجب قرارات إجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي عقد بتاريخ 2018/1/10

خاتم التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

باليصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



تـ. كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة، وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

ثـ. يكون لآخر مالك للسهم مقيد إسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم، سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصبياً في الموجودات.

جـ. مع مراعاة القيود المنصوص عليها قانوناً أو الأحكام الواردة في هذا النظام وعلى وجه الخصوص المواد من (14-18) يكون لكل مساهم حق التصرف في الأسهم.

حـ. التصويت حق للمساهم – يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً – لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن الإغاؤه، ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعادة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

خـ. مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة أو اللوائح والضوابط المعمول بها في هذا الشأن، يكون للمساهم الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة وطلبتها وذلك بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة، وتوضح السياسات الداخلية للشركة إجراءات الحصول على المعلومات وطلبتها، وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة وبتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة بقدر الإمكان.

ماده (19) مكرر*

أـ. يوفر هذا النظام الحماية للمساهمين بشكل عام ومساهمي الأقلية بشكل خاص خاصة فيما يتعلق بابرام الصفقات الكبرى أو التعاقدات مع الأطراف ذات العلاقة والتي قد تضر بمصالحهم أو مصالح الشركة.

مـ (19) مكرر* تم إضافة هذه المادة إلى النظام الأساسي بموجب قرارات اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي عقد بتاريخ 2018/1/10

الشاهدان

الأطراف



..... -1

..... -2

..... -2

..... -4

..... -6





نمودج ث / ۱

محضر توثيق رقم (.....)

تاریخ التوثیق

-14 //

.....

卷之三

الاتصال

()

بِتَارِيخ

.....

عدد افرادی انتد

— 15 —

الموثقة

خاتم التوثيق



- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجرّ لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها.

- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه لنشاط الشركة، أو أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب الشركة.

- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعدهم أحداً مع الغير، ويعتبر باطلًا كل تصرف يتم على خلاف أحكام هذه المادة، دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء.

- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين فيها أن يستغل أي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لزوجه أو لأولاده أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة، ويبقى هذا الحظر سارياً لمدة ثلاثة سنوات بعد انتهاء عضوية الشخص في مجلس الإدارة أو انتهاء عمله في الشركة.

- يتلزم المجلس بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.

- للمساهم الحق في الإعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في ابطال ما اعتبره عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.

- لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلًا كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضى بغير ذلك.

(20) مادہ

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدانتيهـ بأي حجة كانتـ أن يطالبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا يطالبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلواـ بأي طريقة كانتـ في إدارة الشركةـ ويجب عليهمـ في استعمال حقوقهم التعريلـ على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختاميةـ وعلى قرارات الجمعية العامةـ

الشاهدان

الأطراف

-1

-2 -1

-2

..... -4 -3

-6

-6 -7



نموذج ث / 1

(.....) محضر توثيق رقم

تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

باليصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

**ماده (21)**

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحدها هيئة قطر للأأسواق المالية.

ماده (22)

مع مراعاة احكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

ولا يجوز زيادة رأس المال للشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

وتقى زياة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

1-إصدار أسهم جديدة.

2-رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.

3-تحويل السندات إلى أسهم.

4-إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

ماده (23)

مع مراعاة احكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية، لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة مراقبة الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتىتين:

1-زيادة رأس المال على حاجة الشركة

2-إذا منيت الشركة بخسائر.

الشاهدان

الأطراف

..... -1 -2 -1

..... -2 -4 -3

..... -6 -5



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

باليصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية

- 1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- 2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
- 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
- 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

ماده (24)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفویض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

ماده (25)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

ماده (26)

تطبق أحكام المواد (178 و 179 و 180) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو الصكوك أو السندات.

الشاهدان

الأطراف

..... -1 -2 -1
..... -2 -4 -3
 -6 -5



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ // هـ

الموافق

..... الرسوم

(.....) ريال

باليصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموقّع

خاتم التوثيق

الفصل الثالثمجلس الإدارة

* ماده (27)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (9) تسعه أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية بطريق الإقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي، وبالنسبة لمجلس الإدارة الأول فقد تم إنتخابه بواسطة الجمعية العامة التأسيسية.

* ماده (28)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

1- لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمنعاً بالأهلية الكاملة.

م(27)* تم تعديل هذه المادة بزيادة عدد اعضاء المجلس من (9) أعضاء إلى (11) عضو بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2013، ويوجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 19/4/2016 تم تخفيض عدد اعضاء مجلس الإدارة من (11) عضواً إلى (7) أعضاء، وبموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 22 نوفمبر 2016 تم زيادة عدد اعضاء مجلس الإدارة إلى تسعه اعضاء بدلاً من سبعة اعضاء، كما تم تعديل المادة بموجب قرارات اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي عقد بتاريخ 10/1/2018 بتعديل طريقة التصويت لإنتخابات مجلس الإدارة لتكون بالإقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي.

م(28)* تم إضافة هذه المادة بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 5 مايو 2008 بتحديد الحد الأدنى للملكية من أسهم الشركة كشرط للترشح لعضوية مجلس الإدارة بنسبة 1% من أسهم الشركة، كما تم تعديل المادة بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 7 يوليو 2013 ليصبح الحد الأدنى (0.25%) من أسهم الشركة، وبموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 19/4/2016 تم تعديل المادة لتصبح أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد 50,000 سهم، وبموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 22 نوفمبر 2016 تم تحديد الحد الأدنى للملكية من أسهم الشركة كشرط للترشح لعضوية مجلس الإدارة بأن يكون مساهماً ومالكاً لعدد 100,000 سهم، وتم تعديل المادة بموجب قرارات اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي عقد بتاريخ 10/1/2018 باضافة شروط جديدة للترشح لعضوية مجلس الإدارة، ووجوب أن يكون ثلث اعضاء مجلس الإدارة من الاصناف المستقلين، وتخفيض عدد الأسهم الواجب تملكها كشرط من شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة لتصبح نسبة 0,25 على الأقل من أسهم الشركة أي ما يعادل عدد 70,360 سهم - سبعون ألف وثلاثمائة واثنان سهم)، ثم تم تعديل عدد الأسهم التي تعادل نسبة 0,25 من أسهم الشركة لتصبح ما يعادل عدد 703,602 سهم - سبعون ألف وثلاثمائة وستون سهم)، ثم تم تعديل عدد 70,360 سهم - سبعون ألف وثلاثمائة وستون سهم وذلك بموجب قرارات اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 7 ابريل 2019 وفقاً لقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية الصادر بتاريخ 16/12/2018 بجزئية القيمة الاسمية لأسهم الشركات المدرجة.

الشاهدان

الأطراف

..... -1

..... -2

..... -2

..... -4

..... -6

..... -5



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



2- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334)، (335) من قانون الشركات التجارية أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسوق المالية، أو أن يكون مندوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه، أو أن يكون قد قضى بafلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- أن يكون مساهماً، ومالكاً لنسبة 0,25% على الأقل من أسهم الشركة (أي ما يعادل عدد 703,602 سهم – سبعمائة وثلاثة الآف وستمائة واثنان سهم)، ويتم ايداعه في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

ويجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في هذه المادة، ويجب أن يكون غالبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية وأخر لتمثيل العاملين بالشركة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

مادة (29)

يتناول مجلس الإدارة لمنصب رئيس مجلس إدارة لفترة مدة خمس سنوات. غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.

ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، أو إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية. وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

الشاهدان

الأطراف

..... -1 -2 -1
..... -2 -4 -3
 -6 -5



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

باليصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



ماده (30)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي، وفق نظام الحكومة الذي تضعه الهيئة.

وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تتمد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

ماده (31)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

ماده (32)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزأً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمي العضو الجديد مدة سلفه فقط.

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقى من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقى منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

الشاهدان

الأطراف

..... -1

..... -2

..... -2

..... -3

..... -6

..... -5



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموافق

خاتم التوثيق



ماده (33)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقييد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

* ماده (34)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، ويجوز للرئيس أن يخول من ينوب عنه في الدعوة. وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.

ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس و يجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المترافق عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

ولا يجوز أن تتقاضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس، ويجوز للعضو الغائب أن ينوب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثليين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولداعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

م (34) * تم تعديل المادة بموجب قرارات اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي عقد بتاريخ 10/1/2018

الشاهدان

الأطراف

..... -1

..... -2

..... -2

..... -4

..... -6



..... -1

..... -3

..... -5



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

باليصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



ماده (35)

إذا تعيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.

* ماده (36)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، وتوقع هذه المحاضر من رئيس الاجتماع وأمين السر. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

ماده (37)

مع مراعاة أحكام المواد (107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111) من قانون الشركات التجارية، يتعين مجلس الإدارة بأواسط السلطات الالزمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.

ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرأً أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (37) مكرر *

يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات وبيع عقارات الشركة ورهنها إذا كانت تلك التصرفات داخلة في عمل الشركة أو كانت بهدف تحقيق أغراضها وممارسة انشطتها.


م (36)* تم تعديل المادة بموجب قرارات اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي عقد بتاريخ 2018/1/10

م (37) مكرر * تم إضافة هذه المادة بموجب قرارات اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي عقد بتاريخ 2018/1/10

الشاهدان

الأطراف

..... -1 -2 -1
..... -2 -4 -3
 -6 -5





نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

باليصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

ماده (38)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناءً على طلب موقّع من عدد من المساهمين يمثّلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة.

ماده (39)

تحدد الجمعية العامة مكافأةً لأعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

ماده (40)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيرادات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على إجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

ماده (41)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.

الموثق

خاتم التوثيق



الشاهدان

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
| -1 | -2 | -1 |
| -2 | -4 | -3 |
| | -6 | -5 |



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / ١

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

باليصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافي عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبى الحسابات.

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

مادة (42)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبديل عن المصارييف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.

2- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.

4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.

5- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

6- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيات الخاصة بكل مبلغ.

7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيله.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الشاهدان

الأطراف

..... -1 -2 -1

..... -2 -4 -3

..... -6 -5





نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

باليصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



الفصل الرابع
الجمعية العامة

ماده (43)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في الدوحة.

ماده (44)

على المؤسسون إخطار إدارة مراقبة الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب بنتيجة وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم، وعليهم كذلك دعوة المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال هذه المدة، وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

وتتعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، وكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

ماده (45)

بعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

وتنتظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:

- 1- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها.
- 2- إقرار النظام الأساسي للشركة.
- 3- انتخابأعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبى الحسابات وتحديد أتعابهم.
- 4- المصادقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت.
- 5- إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

الشاهدان

الأطراف

..... -1 -2 -1
..... -2 -4 -3
..... -6	 -5



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

باليصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

*** مادة (46)**

مع مراعاة أحكام المواد (124 ، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، تعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربع التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

ويحق للمساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10%) من رأس المال الشركة ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للإنعقاد.

(47)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل للتقرير مراقب الحسابات في صحيقتين يوميتين محلتين تكون إدراهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة مراقبة الشركات لتحديد آلية النشر وطريقه.

(48)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما.
- 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
- 3- مناقشة تقرير الحكومة واعتماده
- 4- النظر في مقترنات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

م (46)* تم إضافة فقرة خاصة بحق المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10%) من رأس المال طلب دعوة الجمعية العامة العادية لإنعقاد وذلك بموجب قرارات اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي عقد بتاريخ 10/1/2018

الشاهدان

الأطراف

..... -1

..... -2

..... -2

..... -4

..... -6



نمودج ث / ۱

(.....) محضر توثيق رقم

تاریخ التوثیق

-14 //

.....

(.....) ريال

بالايجصال رقم

()

پیاریخ

جامعة الملك عبد الله

(.....)

المرفقات

- 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
 - 6- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد تعابعهم.
 - 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

* (49) مادہ

- 1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع، وعلى الشركة تيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.
 - 2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
 - 3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
 - 4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.
 - 5- فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسماء الممثلة في الاجتماع.

م (49)* تم إضافة فقرة خاصة بتبسيير الشركة العلم بقواعد وإجراءات التصويت وذلك بموجب قرارات اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي أُقِدَّ بتاريخ 10/1/2018

العادية الذي عقد بتاريخ 10/1/2018

الموثق

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

.....-1-2-1
.....-2-4-3
.....-6-5





نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافقة

.....

الرسوم

(.....) ريال

باليصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموقّع

خاتم التوثيق

**ماده (50)**

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

- 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبيان الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
- 2- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
- 3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والصادقة عليها، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
- 4- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
- 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة

7- بحث أي اقتراح آخر يدرج مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطير التي تتكشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

ماده (51)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تخترق الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

الشاهدان

الأطراف

..... -1 -2 -1
..... -2 -4 -3
 -6 -5



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

باليصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموقّع

خاتم التوثيق



ماده (52)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

1- توجيه الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

2- حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.

3- حضور مراقب حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

ماده (53)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهم أن يحتمل الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

ماده (54)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة تقررها الجمعية العامة.

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

الشاهدان

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
| -1 | -2 | -1 |
| -2 | -4 | -3 |
| | | |
| | -6 | -5 |



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

ماده (55)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلافة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجماعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

ماده (56)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسرى على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

ماده (57)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الشاهدان

الأطراف

..... -1 -2	-1
..... -2 -4	-3
 -6	-5



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

باليصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



الفصل الخامس
الجمعية العامة غير العادية

مادة (58)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.

2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

3- تمديد مدة الشركة.

4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.

5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلًا كل قرار يقضى بغير ذلك.

مادة (59)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطلابين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقه الشركة.

مادة (60)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

الشاهدان

الأطراف

..... -1

..... -2

..... -1

..... -2

..... -4

..... -3

..... -6

..... -5



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

باليصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموقّع

الشاهدان

الأطراف

خاتم التوثيق



..... -1

..... -2

..... -2

..... -4

..... -6

..... -5

فإذا لم يتتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.
ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة.

وإذا لم يتتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

ماده (61)

فيما لم يرد به نص، تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الفصل السادس

مراقبو الحسابات

ماده (62)

مع مراعاة أحكام المواد (143 ، 150 ، 151) من قانون الشركات التجارية، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تدبير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعينه، على ألا تتجاوز مدة التعين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تقويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسس الشركة تعين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً لقوانين وأنظمة المعمول بها.

الأطراف

..... -1

..... -2

..... -3

..... -4

..... -5

..... -6



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ //

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

باليصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

(.....) عدد أوراق العقد

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



ماده (63)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

- 1- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
 - 2- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
 - 3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
 - 4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
 - 5- التتحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
 - 6- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
 - 7- أي واجبات أخرى يتبعن على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
- ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.

ماده (64)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

- 1- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رأها ضرورية لأداء عمله.
- 2- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
- 3- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتغيرات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

الشاهدان

الأطراف

.....-1.....-2.....-1

.....-2.....-4.....-3

.....-6.....-5



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / ١

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموقّع

خاتم التوثيق



4- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتافق مع قيود الشركة وسجلاتها.

5- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

6- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

ماده (65)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، وكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه بما ورد في هذا التقرير.

ماده (66)

إذا تعذر على مراقب حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه بموجب أحكام هذا القانون لأي سبب من الأسباب، فعليه قبل الاعتذار عن عدم القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً كتابياً للإدارة ونسخة منه لمجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها، وعلى الإدارة معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة، وإذا تعذر عليها ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها لتقرير مراقب حسابات الشركة المشار إليه في هذه المادة، دعت إلى عقد الجمعية العامة وعرضت الأمر عليها.

وفي حالة تمكن الإدارة من معالجة أسباب اعتذار المراقب، تعين على الشركة أن تضمن تقريرها السنوي وصفاً للمسائل التي استند إليها مراقب الحسابات في طلب الاعتذار.

الفصل السابع مالية الشركة

ماده (67)

السنة المالية للشركة مدتها اثنتي عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

الشاهدان

الأطراف

..... -1

..... -2 -1

..... -2

..... -4 -3

..... -6 -5



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ //

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

باليصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموقّع

خاتم التوثيق

**مادة (68)**

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

مادة (69)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات.

مادة (70)

تقطع سنوياً نسبة 10% من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع.

ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

مادة (71)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري.

ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

مادة (72)

تقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، ويستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والألات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

الشاهدان

الأطراف

..... -1 -2	-1
..... -2 -4	-3
 -6	-5



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموقع

خاتم التوثيق



مادة (73)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

مادة (74)

يجب توزيع أرباح سنوية من صافي الأرباح على المساهمين لا تقل عن نسبة ٦٥٪ من قيمة السهم الأسمية بعد خصم الاحتياطي القانوني والإحتياطي الإختياري.

ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.

مادة (75)

يوزعباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مالاحتياطي أو مال للاستهلاك غير العادي.

الفصل الثامن انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (76)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظمها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً لقواعد الواردة في أي منها.
- 2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- 3- انتقال جميع الأسهم أو الحصص إلى عدد من المساهمين أو الشركاء يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.

الشاهدان

الأطراف

..... -1 -2
..... -2 -4
 -6
 -5



نموذج ث / 1

(.....) محضر توثيق رقم

تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافقة

.....

الرسوم

(.....) ريال

باليصال رقم

(.....)

تاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



- 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- 5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
- 6- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- 7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

ماده (77)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على اعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعيين في نظامها.
فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

ماده (78)

إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.
وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

ماده (79)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

ماده (80)

تم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالم المواد (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

الشاهدان

الأطراف

..... -1

..... -2

..... -2

..... -4

..... -6

-1

-3

-5



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ //

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

باليصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموقّع

خاتم التوثيق

الفصل التاسعأحكام ختامية

مادة (81)

تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها:

مع مراعاة احكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

مادة (82)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

وللإدارة مراقبة الشركات ولكل مساهم مباشره هذه الدعوى، يقع باطلأ كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

الشاهدان

الأطراف

..... -1 -2	-1
..... -2 -4	-3
 -6	-5

دولة قطر

وزارة العدل

ادارة التوثيق

نموذج ث / 2

محضر توثيق رقم (.....)

ماده (83)

فما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

ماده (84)

حرر هذا النظام من عدد (4) أربعة نسخ، تسلم نسخة إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ونسخة تودع لدى وزارة العدل، وتحفظ نسختين بالشركة.



عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة والدقيقة بتاريخ ١٤ هـ

الموافق ٢٠١٩/٣/٥ قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أدلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليةهم وهويتهم فلم أجده مانعاً شرعاً أو قانونياً من توثيقه فتوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقرت ووقيوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :

رئيس قسم التوثيق

الموثق

.....

.....

